شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى -)17(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي ارض الشام وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - 00:00:23

يقول المصنف رحمه الله تعالى المطلب الثالث في قوادح القياس مر معنا في الدرس الماظي بكلام على قادحين من قوادح القياس هذه القوادح يعبر عنها بالاعتراضات يعبر عنها بالاعترافات وذكر رحمه الله تعالى ثلاثة عشر قادحا من قوادح القياس - 00:00:44

بدء الكلام حول القادح الاول وهو النقض ما معنى النقض تخلف الحكم مع وجود العلة او يمكن ان تقول ان العلة لم ان تضطرب ها لم تضطرد. نعم. تمام؟ تقدم الكلام على هذا وبيان امثلة - 00:01:11

النقض في الدرس الماضي ثم تكلم رحمه الله تعالى على القاذف الثاني وهو الكسر والمقصود بالكسر بيان ان احد الاوصاف التي تركبت العلة منها انه وصف ملغاة ولذلك قلت لكم في الدرس الماضي ان قادح الكسر انما يكون في علة مركبة من اوصاف - 00:01:32

فيبين المعترض ان في العلة وصفا من الاوصاف هذا الوصف ملغى. هذا يسمى قادح الكسر وذكرنا ان قادح الكسر ينقسم الى قسمين تمام اما مع ابدار الوصف بغيره او دون ابدان الوصف بغيره - 00:01:59

صح اليوم نشرع باذن الله تعالى في القادح الثالث والرابع. ونختم آآ يعني الجزء الاول من هذا الدرس. تمام ثم ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم نأخذ ما - 00:02:19

بقي من القوادح طبعا لا نستطيع ان نأخذها كلها نأخذ ما تيسر منها استاذ حفظك الله تفضل بالقراءة القادح الثالث بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللسامعين والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد - 00:02:35

بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. امين يا رب. القادح الثالث تخل العكسي والمراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة. ويقابله الطرد لانه ثبوت الحكم لثبوته - 00:03:05

العلة ثم ان كان الطرد ثابتا كان العكس ابلغ. لانه عكس لجميع السور. وان كان الطرد غير ثابت كان العكس غير ابلغ لانه عكس في بعض السور. وانما يكون تخلف العكس قادحا عند مانع العلتين - 00:03:25

دون مجويزهما بخلاف غير الابلغ. فانه قادح عند مانع العلتين ومجوزهما. ومما لصحة الاستدلال بالعكس المذكور قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه حين قالوا له ايأتي احد شهوته وله فيها اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ قالوا نعم. فقال - 00:03:45

فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر. فاستنتج من ثبوت الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بثبوت الاجر اذا نوى به التحصين. والمراد بالانتفاء المذكور انتفاء العلم والظن - 00:04:15

فانتفاء الحكم في نفسه. اذ لا يلزم عدم المدلول. للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق الخلق الدال على وجوده لم ينتفي وجوده وانما

ينتفي العلم به. احسنتم. هذا القادح الثالث وهو العكس - 00:04:35
حتى تترتب المعلومات يمكن ان نجعل الكلام في هذا القاضي الثالث في خمس نقاط النقطة الاولى ما معنى العكس؟ ما هو العكس؟ تمام؟ ما معنى او بعبارة ادق؟ القادح ليس العكس. القادح تخلف - 00:04:55
ما معنى تخلف العكس قبل ان تعرف تخلف العكس لابد ان تعرف العكس. واحد المسألة الثانية ما انواع هذا القادح؟ ينقسم الى قسمين ابلغ وغير ابلغ طيب المسألة الثالثة متى يكون هذا القادح تخلف العكس متى يكون قادحا - 00:05:15
هذي الثالثة متى يكون قادم؟ الرابع ما شاهده من السنة النبوية تمام؟ النقطة الخامسة او المحور الخامس دفع هام قد يتوهمه الدارس او القارئ جيد هذي خمس نقاط يمكن ان نقسم الكلام حول تخلف العكسي ونتكلم من خلال هذه الخمس النقاط على هذا القاضي تخلفا - 00:05:42
اولا حفظك الله العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة. انتفاء الحكم لاندفاع العلة انتفاء الحكم انتفاء العلة هذا ايش العكس جيد. هنا عندنا اربعة مصطلحات عندنا الطرد عندنا العكس عندنا النقض عندنا تخلف العكس - 00:06:09
واضح؟ الطرد ما هو؟ الطرد وجود الحكم لوجود علة وجود الحكم لوجود علة. العكس ما هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة. خلاص واضح. مم. الطرد وجود الحكم. بوجود العلة. تمام؟ يوجد الربا في - 00:06:34
ارز لوجود علة وهي الطعام العكس ما هو؟ انتفاء الحكم لانتفاء العلة. العلة. جيد النقض ما هو؟ مره بمعنى الله. ما هو؟ تخلف الحكم مع وجود العلة. اذا العلة موجودة. لكن - 00:06:57
تخلف هذا الايش؟ النقد هذا النقب انظر المقارنة بين النقد الطرد ما هو؟ وجود الحكم لوجود العلة في النقد ماذا حصل؟ تخلف تخلف الحكم صح ولا لا؟ فهمته؟ جيد. ماذا قلنا العكس؟ لانتفاء العلة. طيب - 00:07:19
لو وجد الحكم مع انتفاء العلة تخلف العكس وجود الحكم مع انتفاء العلة الحكم موجود مع كون العلة مندفية. مم. الحكم موجود مع كون العلة منتفية قال هنا القادح الثالث تخلف العكسي. المراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة. هذا العكس - 00:07:49
طيب ما تخلفه؟ ثبوت الحكم مع انتفاء العلة. اذا هذه كم مصطلحات؟ اربعة. اربعة مصطلح الطرد والعكس مصطلح النقد الذي درسناه في القادح الاول صح؟ مصطلح العكس هنا تستطيع ان تقول ان العكس هذا عكس ماذا؟ اه عكس النقض النقض ايش هو؟ الحكم ماذا - 00:08:18
الحكم منتفه منكف متخلف صح مع وجود العلة. هنا ايش؟ العلة منتفية الحكم موجود فهمتم عليه ولا لا؟ جيد وقال هنا القادح الثالث تخلف العكس والمراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة ويقابل العكس الطرد - 00:08:52
ويقابله الطرد. اي ويقابل العكس الطرد. تمام؟ لانه اي لان الطرد ثبوت الحكم لثبوت العلة طيب هذه المسألة الاولى او المحور الاول. المحور الثاني العكس هذا ينقسم الى قسمين. اما ان يكون ابلغ او غير ابلغ - 00:09:16
ايش معنى ابلغ اي اذا كان الطرد ثابتا العكس ابلغ منه في الثبوت اذا كان الطرد ثابتا. ايش معنى الطرد ثابتا؟ كلما وجدت العلة ووجد الحكم. العكس ابلغ منه في الثبوت - 00:09:40
اذا كان الطرد غير ثابت العكس غير ابلغ. تمام؟ العكس غير ابلغ. فالعكس غير ابلغ اذا كان الطرد غير ثابت العكس غير ابلاغ. انظر ماذا قال ثم ان كان الطرد ثابتا. ما معنى ثابتا - 00:09:56
ما معنى الطرد كلما وجد كلما وجدت العلة وجد الحكم كان العكس ابلغ. هذا القسم الاول العكس قسمان ابلغ وغير ابلغ. متى يكون العكس ابلغ اذا كان الطرد ثابتا لانه عكس لجميع السور. القسم الثاني متى يكون العكس غير ابلغ؟ قال واذا كان الطرد غير ثابت - 00:10:13
يعني لا يوجد الحكم مع وجود العلة. تمام؟ العلة غير مطردة فهذا العكس غير ابلغ كان العكس غير ابلغ لانه عكس في بعض السور في كل الصور امتى هذي النقطة الثانية في هذا القادم - 00:10:41
النقطة الثالثة متى يكون التخلف العكسي قادحا متى يكون تخلف العكس قادحا؟ الجواب انما يكون قادحا عند من يعلل بعلة واحدة

اي عند من يمنع التعليل بعلتين ليش ليش؟ لان الذي يعلل بعلة واحدة تمام؟ ينتفي الحكم عنده بانتفاء تلك العلة - 00:11:03
فقط لكن من يعلل بعلتين حتى لو انتفت علة فالعلة الثانية ثابتة واضح مثاله تعليل المنع من الصلاة باللمس للاجنبية بالبول بالنوم لو انتفى واحد من هذه فان المنع من الصلاة قائم - 00:11:34
اتضح انظر ماذا وانما يكون تخلف العكس قادحا عند مانع العلتين عند من يمنع تعديل الحكم باكثر من علة دون مجوزهما اي دون من يجوز تعليل الحكم باكثر من بخلاف غير الابلغ - 00:11:58
فانه قادح عند الفريقين. من يعلل الحكم بعلة ويمنع تعليله بعلتين او من يجوز التعليل بعلتين. تمام؟ غير الابلغ يكون قادحا عند الطرفين عند الفريقين. قال بخلاف غير الابلغ فانه قادح عند مانع العلتين ومجوزي - 00:12:22
العلتين طيب نقطة الرابعة في الدرس ما شاهده من السنة شاهدوا العكس من السنة قال ومما يدل لصحة الاستدلال بالعكس المذكور قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه حين قالوا - 00:12:46
له ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر علاء ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها في حنان كان له اجر مدى بماذا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:05
تمام اراد ان يثبت لهم ماذا اراد ان يثبت لهم لما قال وفي بضع احدكم صدقة تعجبوا كيف يترتب الاجر على جماع الحليلة كيف يكون هذا الامر مما يؤجر الانسان عليه؟ كيف اثبت لهم هذا - 00:13:28
كيف يعني؟ ايش قال قال كما انه يأثم اذا وطئ حراما كذلك يؤجر اذا وطأ حلالا فهمتوا كما انه يأثم اذا وطأ حراما اذا اثبت لهم الاجر في وطأ الحلال طبعا اذا نوى - 00:13:54
اثبت لهم الاجر في وطئ الحنان باثباته الاثم في وطأ الحرام فهمت علي ولا لا؟ انظر ماذا قال ومما يدل لصحة الاستدلال بالعكس المذكور قوله صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه حين قالوا له ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر - 00:14:21
قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر هذا محل الاستدلال. واضح قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. فاستنتج من ثبوت الوزر في الوطء الحرام - 00:14:46
تمام؟ انتفاؤه في الوقت الحلال الصادق بثبوت الاجر اذا نوى به التحصين اي اذا نوى بي الوطء الحلال التحصينة فهمتم؟ اذا ثبوت الوزر في الوطء الحرام استعمل دليلا لثبوت الاجر في الوطء الحلال. هذا مثال قياس - 00:15:09
العكس جيد ثم قال هذا دفع ايهام هذي النقطة الخامسة. تمام دفع الايهام. دفع الايهام يمكن ان الخصه لك فاقول لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. وهذه قاعدة لا يلزم من عدم الدليل - 00:15:38
عدم المدلول. قد يحصل المدلول مع عدم وجود الدليل تمام قال والمراد بالانتفاء انتفاء العلم والظن يعني نحن لما عرفنا العكس ايش قلنا انتفاء الحكم لانتفاء ايش؟ العلة. ما المراد بانتفاء الحكم؟ هل المراد انه في الواقع غير موجود - 00:15:59
اول مراد انتفاء علمنا او انتفاء ظننا بوجود الحكم واضح هل مراد الانتفاء فيما هو في نفس الامر او المراد الانتفاع في علمنا وظننا واضح الثاني. قال والمراد بالانتفاء المذكور انتفاء العلم والظن. لا انتفاء الحكم في نفسه اي في نفسه - 00:16:25
الامر اذ لا يلزم عدم المدلول لا يلزم عدم يعني ايش معنى لا ينزعه المدلول؟ يعني لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. جيد لماذا انظر للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق الخلق الدال على وجوده لم ينتفي وجوده - 00:16:53
اليس الخلق دليل على وجود الخالق عز وجل لو ان الخلق هذا ما خلق الله عز وجل موجود موجود. اذا انتفاء هذا الدليل الذي هو الخلق لا يلزم منه انتفاء المدود - 00:17:22
واضح ولا لا؟ قال للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق الخلق الدال على وجوده لم ينتفع في وجوده لم ينتفي وجوده. وانما ما الذي سينتفي العلم به واضح اذا الكلام هنا لما قال انتفاء حكم الانتفاع العلة المراد بالانتفاع ليس الانتفاع في نفس الواقع في نفس الامر. وانما انتفاء علم - 00:17:41
او ظننا واضح؟ هذا ما يتعلق بتخلف العكس القادح الرابع عدم التأثير. نعم الكلام فيه طويل لكنه اه اسهل نعم تفضل اقرأ تكرما

احسن الله اليكم. قال رحمه الله القادح الرابع عدم التأثير. وهو بقاء الحكم بدون الوصف. او بوصف - 00:18:09
لا مناسبة فيه للحكم. وهذا القادح يختص بقياس المعنى وبالمستنبطة المختلف فيها. قال رحمه الله القادح الرابع عدم التأثير. فسر ما المقصود بعدم التأثير؟ قال بقاء الحكم بدون وصف بقاء الحكم - 00:18:41
بدون وصف او بوصف بغير مناسبة وهذا يحتاج ان نستحضر المسلك مسلك التناسب من مسالك القياس ومسلك التناسب من مسالك القياس خلاصة الكلام في بيانه انه اقتران حكم اقتران وصف بحكم - 00:19:03
واضح يبدي مع ابداء مناسبة بين ذلك الوصف وذلك الحكم اي ابداء ملائمة والسلامة من ايش؟ هذه القوادح التي سيذكرها الان. والسلامة من ايش؟ هناك كنا لو تذكرون في ذلك اليوم مع السلامة من القوادح قلت لك التي ستذكر في موضعها - 00:19:28
في هذا الدرس جاء موضعها. تمام ولذلك هذا القادح عدم التأثير انما يختص بقياس المعنى والمقصود بقياس المعنى هو القياس الذي مسلك العلة فيه هو مسلك التناسب جيد كما سيذكر الان في كلامه. او بقياس علته علة مستنبطة - 00:19:51
هي محل خلاف اذا ماذا تفهم من هذا تفهم ان هذا القادح لا يتأتى القدح به اذا كانت العلة منصوصة ولا يتأتى القدح به اذا كانت العلة مستنبطة وهي محل اجماع - 00:20:19
اذا هذا القادح لا يدخل في هاتين العلتين لا يدخل في علة منصوصة ولا يدخل في علة مستنبطة اجمع عليها انما محل هذا القادح في علة ها مستنبطة مختلف فيها او في علة - 00:20:40
مسلكها التناسب الذي يسمى قياس قياس المعنى هنا سماه قياس المعنى. ولديك هنا قال القادح الرابع عدم التأثير وهو بقاء الحكم بدون الوصف او بوصف لا مناسب فيه للحكم ومن خلال الامثلة سيتضح لك كثيرا هذا التعريف. قال وهذا القادح لا يخطأ وهذا القادح يختص بقيام - 00:21:03
معنا وبالمستنبطة المختلف فيها بمعنى اخر ان هذا القادح لا يتأتى فيما لو كانت العلة منصوصة او كانت تنبضة لكنها محل اجماع قال وقياس المعنى تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله وقياس المعنى هو ما ثبت فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع - 00:21:28
عيد المناسبة والمستنبطة هي غير المنصوصة فهي مأخوذة بطريق الاستنباط اما للمناسبة او قراءة بالحكم او غير ذلك. كما يؤخذ مما سبق. كما يؤخذ مما سبق. مما سبق دراسته. تمام. بين لك قياس المعنى وبين لك ما معنى - 00:21:57
مستنبطة المستنبطة هي غير المنصوصة. احسنت هذا القادح قادح عدم التأثير ينقسم الى اربعة اقسام واضح؟ ينقسم الى كم قسم؟ الى اربعة اقسام. الان سندرسها واحدا واحدا. ولذلك تكرم الاستاذ تقرأ الاقسام قسما قسما - 00:22:17
نعم تفضل قال رحمه الله ثم عدم التأثير المذكور اربعة اقسام كما في جمع الجوامع. القسم الاول عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا. كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تبصر. فلا يقدم - 00:22:36
كالمغرب. فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة. وعدم التقديم موجود فيما يكسر. احسنت. القسم الاول من اقسام هذا القادح قادح عدم التأثير. ارجو ان تنتبه معي - 00:22:58
القسم الاول عدم تأثير الوصف عدم وتأثير الوصف الوصف هذا لا يؤثر لا في حكم الاصل ولا في حكم الفرع. الوصف هذا وصف طردي ما معنى تردي لم يعهد ان الشارع رتب الاحكام عليه - 00:23:18
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم قال اعتق رقبة. نقول امره باعتاق رقبة لانه اعرابي لأ لم يعهد ان الشارع رتب الحكم على هذا الوصف على كونه اعرابيا - 00:23:42
الوصف بكونه اعرابي وصف طردي. اذا تأتي الى ذلك الوصف فتقول ان هذا الوصف ليس بمؤثر لا يؤثر لا في حكم الاصل ولا في حكم الفرع اذا هنا انت قدحت في ماذا؟ قدحت في الوصف. جعلت الوصف انت الان معترض. جعلت هذا الوصف على ذلك القائس - 00:24:02
الذي اتى بقياس قلت له ان الوصف الذي بنيت عليه هذا القياس وصف طردي لا يؤثر جيد ما مثاله مثاله الحنفية رحمهم الله تعالى

يقولون ان اذان الصبح يكون بعد دخول الوقت. لا يصح قبل دخول الوقت - 00:24:29
جيد لا يصح اذان الصبح قبل دخول الوقت. طيب قالوا وعندنا قياس نستدل به على رأينا ما هو القياس؟ قالوا قياس صلاة الصبح على صلاة المغرب. انتبه معي قياس صلاة الصبح على صلاة المغرب - 00:24:54
تمام فكما انه في صلاة المغرب لا لا يصح تقديم الاذان على الوقت كذلك في صلاة الصبح لا يصح تقديم الاذان على الوقت طيب ما العلة الجامعة بين هذا وذاك - 00:25:17
ها عدم القصر في كل منهما. صلاة الصبح لا تقصر صلاة المغرب لا تحصى اذا العلة عندهم ما هي عدم القصد. اذا لو اردنا ان نرتب الامر ما هو الاصل - 00:25:36
صلاة المغرب ما هو الفرع صلاة الصبح ما هي العلة الجامعة؟ عدم القصر فيهما ما هو الحكم عدم جواز او عدم صحة تقديم الاذان فيهما جيد. اذا ما هي العلة الان - 00:25:54
عدم القصر هذا الوصف عدم القصر هل فيه مناسبة في حكم الاصل او في حكم الفرع وصف طردي وصف طردي ما العلاقة انظر نحن قلنا مسلك التناسب ايش حكم يقترن بوصف - 00:26:15
ها مع ابداء مناسبة بينهما وسلامة من القوادح. هنا ما المناسبة بين كونها صلاة لا تقصر وبين منع تقديم الاذان على الوقت فهمت ولا لا؟ واضح ولا لا؟ ما المناسبة - 00:26:42
بل نظيف امرا اخر فنقول حتى صلاة الظهر لا تقصر حتى صلاة الظهر لا يصح تقديم اذانها مع انها تقصر صلاة العصر لا يصح تقديم الاذان على وقتها مع انها تقصر. صلاة العشاء كذلك - 00:27:01
واضح اذا هذا الوصف وصف طردي لا يؤثر لا في حكم الاصل ولا في حكم الفرع اتضح انظر الى المثال قال القسم الاول عدم التأثير في الوصف اي عدم تأثير الوصفين - 00:27:20
لماذا لا يؤثر وصف؟ بكونه طرديا قوله بكونه طرديا هذا بيان لوجه عدم التأثير. لماذا هذا الوصف لا يؤثر لا في حكم اصل ولا في حكم الفرع لماذا لا يؤثر - 00:27:39
لا يؤثر لكونه طرديا تمام؟ لما كان طرديا اذا لا توجد مناسبة جيد. قال كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر. ما معنى كونه طرديا؟ قلت لك اي انه لم يعهد ان الشارع - 00:27:54
بمثله واضح قال كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر. فلا يقدم اذانها كالمغرب. اي لا يصح تقديم اذان الصبح قبل دخول وقتها كما انه لا يصح تقديم اذان المغرب قبل دخول وقتها بجامع ماذا؟ بجامع ان كلا من الصلاتين لا تقصر - 00:28:11
تمام؟ فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي هذه العلة هذا الوصف وصف طردي تمام؟ اذا هذا الوصف الطردي يؤثر او لا يؤثر لا يؤثر اذا لما قال هنا عدم التأثير في الوصف اي عدم تأثير نفس الوصف - 00:28:35
جيد الوصف نفسه لا يؤثر. لماذا لا يؤثر الوصف؟ لانه طردي. لما قال قبل قليل قبل سطرين القسم الاول عدم تأثير عدم التأثير في الوصف اي عدم تأثير نفس الوصف. نفس الوصف لا يؤثر. جيد؟ قال هنا - 00:28:59
فعدم القصر في عدا قال فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة يعني ليس هنالك مناسبة ولا شيء قريب او علاقة قريبة بين ايش بين مسألة عدم القصر وعدم تقديم الاذان - 00:29:15
وعدم التقديم اي عدم التقديم للاذان موجود ايضا فيما يقصر موجود ايضا في صلاة الظهر لا يصح تقديم اذان الظهر على الوقت مع ان الظهر تقصر. كذلك في العصر كذلك في العشاء. واضح؟ اذا هنا انت عندما يأتيك شخص يقيس بهذا القياس - 00:29:37
كيف تستطيع ان اقدح في هذا القياس تقدح بهذا القادح عدم التأثير. الان عدم التأثير من اي الاقصى من القسم الذي يبدي فيه المعترض يبدي فيه المعترض ماذا؟ ان ذلك الوصف لا يؤثر لكونه طرديا - 00:30:01
اتضح جيد اذا القسم الاول عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا اي عدم تأثير الوصف لكونه طرديا هذا القسم الاول. تفضل القسم الثاني احسن الله اليكم. قال رحمه الله القسم الثاني عدم التأثير في الاصل. بابداء علة لحكمه مثل ان يقال في - 00:30:22

لبيع الغائب بيع غير مرئي. فلا يصح بيعه كالطير في الهواء. فيقال لا اثر لكونه غير مرئي في الارض فان العجز عن التسليم فيه كاف. انتبه معي القسم الثاني عدم تأثير الوصف - 00:30:53

في حكم الاصل عدم تأثير الوصف في ايش في حكم النصر شوف ايش الفرق بين هذول الذي قبله الذي قبله الوصف اصلا طردي هذا هنا الوصف لا يؤثر في حكم الاصل - 00:31:17

جيد قال القسم الثاني عدم التأثير في حكم الاصل بابداء علة لحكمه. اي بابداء علة اخرى غير التي ذكرها المستدل لحكم الاصل المثالية اتضح انتبه معي قال مثل ان يقال في بيع الغائب - 00:31:37

بيع غير مرئي فلا يصح كبيع الطير في الهواء دائما شفت مثل هذه الامثلة يكون عندك دفتر وقلم تاخذ هذا اصل هذا فرع هذا حكم هذا الا حتى تستطيع ان - 00:32:02

تطبق كلامهم على المثال قال مثل ان يقال في بيع الغائب. بيع الغائب هذا فرع يقول بيع الغائب بيع غير مرئي هذي علة فلا يصح بيعه كالطير في الهواء هذا اصل - 00:32:17

اذا عندك الطير في الهواء ايش هذا بيع الغائب فرع الحكم لا يصح البيع في السورتين العلة كل منهما غير مرئي جيد انتبه هذا الذي يقوله ماذا يريد يريد ان يمنع بيع الغائب - 00:32:39

هو يريد ان يمنع صحة بيع الغاز. يريد ان يقول ان بيع الغيب لا يصح ما الدليل على نبع الغائب لا يصح؟ قال عندي قياس ما هو القياس؟ قال بيع الغائب - 00:33:10

يقاس على بيع الطير في الهواء فكل منهما لا يصح لعدم الرؤية جيد ولا لا طيب انت تأتي الى العلة ايش التعريف هنا؟ قال عدم التأثير في حكم الاصل. تقول له - 00:33:23

الاصل ما هو؟ بيع الطير في الهواء لا يصح ليس لعدم الرؤية بل تبدي علة اخرى لعدم القدرة على التسليم ولديك الطير في الهواء لا يصح بيعه ولو كان مرئيا - 00:33:42

صح ولا لا جيد اذا تقول لا يصح بيع الطير في الهواء. الان تناقشه في ماذا انت في حكم الاسر صح؟ في حكم الاسر. بيع الطير في الهواء لا يصح - 00:33:58

وتبدي علة اخرى غير العلة التي ذكرها ليس لكونه مرئيا بل للعجز عن تسليمه ولذلك انظر في التعريف الان ايش قال؟ قال عدم التأثير في حكم الاصل بابداء علة لحكمه اي بابداء المعترض - 00:34:16

علة اخرى لحكم الاصل غير التي ابداها المستدل. هذا معنى الكلام فهمنا الصورة اتضح الان نقرأ المثال مرة اخرى بعد ان اتضح المثال مثل ان يقال في بيع الغائب بيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء. ما العلة - 00:34:39

عدم الرؤية فيقال لا اثر لكونه غير مرئي في الاصل يعني انت تقول لكونه غير مرئي. كونه غير مرئي هذا لا اثر له في الاصل ليش قال فان العجز عن التسليم فيه كاف - 00:35:02

انتبه معي. انت اعترضت عليه الان صح فتحت قياسه بهذا القادح صح؟ انت قلت له هنالك علة اخرى وهي ايش؟ العجز عن التسليم تمام يقول لك طيب لا مانع انا معلم بعلتين - 00:35:24

انا اعلم بعلتين. اذا ماذا تصل اليه فهمت؟ تصل اليه ان هذا القسم مبني على منع تعدد العلة يعني من كان يرى جواز ان يعلل الحكم بعلتين هذا لا يكون قادحا بالنسبة له - 00:35:41

هذا انما تقدح به انما تعترض به على من يقول ان الحكم له علة واحدة لا تتعدد العلل للحكم الواحد هنا تقدح هذه القادة. لكن من يرى جواز ان يعلل الحكم بعلتين - 00:36:05

واضح؟ لو ابديت علة اخرى نقل لك يجوز ان تتعدد العلل للحكم الواحد ام معين. جيد فطوركم جيدا الحمد لله بسم الله نعم تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله القسم الثالث عدم التأثير في الفرع. مثل ان يقال في تزويد - 00:36:27

للمرأة نفسها زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح. كما لو زوجها الولي به وهو كالثاني في عدم التأثير اذ لا اثر للتقييد بغير الكفر ويرجع

هذا الى المناقشة في الفرض وهو يرجع هذا. احسن الله اليكم ويرجع هذا الى المناقشة في الفرض وهو تخصيص - 00:36:59
بعد سور النزاع بالحجاج. والاصح جوازه. وتوضيحه هنا ان يقال في حكم المزوجة نفسها اه مفروض في التزويج بغير كفء ويقام الدليل عليه خاصة. فهذا تخصيص للدليل ببعض سور نزاع اذ المدعي منع تزويج المرأة نفسها مطلقا. ويسمى هذا التخصيص بالفرد. فمن اجازه وهو - 00:37:23
قبل التخصيص المذكور. ومن منعه رد ذلك. ولا يرد على تصحيح قبول التخصيص به منع الجمهور تزويج المرأة نفسها مطلقا. لانهم اخذوه من التصريح بالنهي عن ذلك في الاحاديث الصحيحة. ولا قيام - 00:37:53
اذكركم هذا القادر الرابع ما عنوانه عدم التأثير. عدم التأثير له اربعة اقسام اما ان تقول ان الوصف هذا وصف طردي وتعترض على قياس مستدل بان الوصف الذي ذكره وصف ترضي فردي لم يعهد ان الشارع علل به - 00:38:13
فهذا الوصف الطردي لا يؤثر لا في الحكم ولا في الفرع. واحد. القسم الثاني ان تقول ان هذا الوصف لا يؤثر في ماذا؟ في الاصل. القسم الثالث ان الهذا لا يؤثر ان هذا الوصف لا يؤثر في الفرع - 00:38:38
في ترتيب واضح ثالث ان هذا لا يؤثر فين؟ في حكم الفرع. جيد؟ طيب قال القسم الثالث عدم التأثير في الفرع وهذا كالذي قبله ما مثاله؟ قال مثل ان يقال في تزويج المرأة نفسها - 00:38:59
زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجها الولي بغير كفء ما الاصل تزويج الولي ابنته مثلا موليته ابنته مثلا بغير الكفر تزويج المرأة نفسها بغير كفر. هذا الفرع - 00:39:20
الحكم في الصورتين عدم الصحة العلة كون التزويج بغير كفر جيد فقال هنا مثل ان يقام في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح النكاح كما لو زوجها الولي به اي بغير كفء. قال وهو كالثاني في عدم التأثير. اذ لا اثر للتقييد بغير الكفر - 00:39:46
العلة ما هي ها عدم او كون كون الزوج ليس بكفؤ. هذه العلة كون الزوج غير كفؤ لا تؤثر في حكم الفرع لماذا بان المرأة ليس لها ان تزوج نفسها مطلقا. المدعى ما هو. ان المرأة ليس لها ان تزوج نفسها مطلقا. سواء زوجت نفسها - 00:40:19
ان او بغير كفء ليس لها ان تزوج نفسها مطلقا جيد ولا لا؟ فقال هنا رحمه الله وهو كالثاني اي كالقسم الثاني الذي مر معنا قبل قليل. عدم التأثير في حكم الاصل - 00:40:45
اذ لا اثر للتقييد بغير كفر. التقييد بغير كفر لا اثر له. ليش؟ لان المدعى ان المرأة لا يصح لها ان تزوج نفسها مطلقا لا بكفء ولا بغير كفء واضح - 00:41:00
قال ويرجع هذا الى المناقشة في الفرض ايش معنى المناقشة في الفرض؟ اي ما فرض ان يكون محل النزاع بمعنى اخر هل يمكن اذا كان عندنا خلاف في مسألة ان نخصص صورة من صور تلك المسألة - 00:41:16
فيكون هو محل النزاع وتقام الحجج على تلك الصورة الخاصة او لا يصح واضح؟ هل يصح ان نخصص جزئية من محل نزاع واسع فنجعل اقامة الحجج والنقاش والاعتراضات من على تلك الجزئية - 00:41:39
او لا يصح هذا الفرض ايش الفرق؟ الفرض معناه ان تفترض ان هذه السورة هي محل النزاع دون غيرها واضح؟ هذا معنى الفرض ان تفترض ان هذه السورة هي محل النزاع دون غيرها. الان - 00:42:02
ما هو محل النزاع؟ محل النزاع احد الفريقين يقول ان المرأة ليس لها ان تزوج نفسها مطلقا ويريد فريق ان يقول لا نجعل محل النزاع في كونها هل يجوز لها ان تزوج نفسها بكفئ او بغير كفؤ - 00:42:21
واضح في خصص صورة يجعلها محل النزاع وتقام الحجج وتحصل الاعتراضات على تلك الصورة هل يجوز هذا او لا يجوز فهمت ولا لا؟ انظر ماذا قال. ويرجع هذا الى المناقشة في الفرض - 00:42:39
اي ما فرض ان يكون محلا للنزاع ما معنى الفرض وهو تخصيص بعض سور النزاع بالحجاج. تخصيص بعض صور النزاع. يعني سور النزاع منتشرة انت خصصوا بعضها باقامة الحجاز. هل يصح هذا او لا يصح؟ - 00:43:00
قال والاصح جوازه توضيحه هنا سيوضحه الان ان يقال في حكم المزوجة في حكم المزوجة نفسها مفروض للتزويج بغير كفر ويقام

الدليل عليه خاصة. انظر هذا تخصيص لسورة تمام؟ ان يقال في حكم المزوجة نفسها في حكم المزوجة نفسها مفروضة في التزويج مفروض اي هذه - 00:43:19

او هذا الحكم مفروض في التزويج بغير كفء ويقام الدليل عليه خاصة فهذا تخصيص للدنيين ببعض صور النزاع ليش ببعض صور النزاع قال اذا مدعى ليس المدعي اذ المدعى منع تزويج المرأة نفسها مطلقا. ما معنى مطلقا - 00:43:54

سواء بكف او بغير كف فاذا خصصت النزاع بكونها تزود نفسها بغير كفء فهذا فرض. اي جعل سورة خاصة محلا للنزاع قال ويسمى هذا التخصيص بالفرد فهمنا؟ فمن اجازه اي فمن اجاز الفرض الذي هو ايش؟ تخصيص بعض سور النزاع بالحجاج وهو الاصح - 00:44:23

قابل التخصيص المذكور ومن منع الفرظ رد ذلك اي لا يقبل التخصيص المذكور طيب الشافعية انتم تجيزون الفرظ او لا تجيزون قالوا نجيزه طيب اذا كنتم تجيزون الفرض هنا سيأتي اشكال - 00:44:54

اذا كنتم تجهزون الفرض التخصيص بالفرظ فمعنى ذلك ان الخلاف الذي سيكون هو خلاف في هذه الصورة في سورة ما لو كانت المرأة زوجت نفسها بغير كفؤ فيرد عليكم انكم تمنعون تزويج المرأة نفسها مطلقا بكفئ وبغير كفؤ - 00:45:12

واضح ولا لا فاجاب هذا ايراد على الشافعية الان صح؟ ايراد على الشافعية. اجاب عن هذا الايراد كأنه قدر شخصا يورد عليه هذا الايراد فقال ولا يرد يقول المصنف ولا يرد - 00:45:36

على تصحيح قبول التخصيص به بايش بالفرد ولا يرد على ولا يرد على تصحيح قبول التخصيص بالفرض منع الجمهور من الفقهاء من الشافعية وغيرهم. منع الجمهور تزويج المرأة نفسها مطلقا بكفء وبغير كفؤ. هذا لا يرد على كونهم يصح - 00:45:53

التخصيص بالفرد. لماذا؟ لانهم اخذوه. اخذوا ماذا احد المنع المطلق منع المرأة مطلقا ان تزوج نفسها من التصريح بالنهي عن ذلك في الاحاديث الصحيحة واضح؟ فاخذوا من الاحاديث الصحيحة المنع المطلق ان تزوج المرأة نفسها سواء زوجت نفسها بكفء او بغيرها - 00:46:20

ولا قياس مع النص اذا كانه يقول ان هذا مجرد مثال واضح والا فعندنا المرأة ممنوعة مطلقا ان تزوج نفسها سواء بكفء او بغير كفؤ حتى وان قلنا ان الاصح جواز التخصيص بالفرظ - 00:46:48

ارجو ان يكون واضحا فهمنا هذا الحمد لله القسم الرابع. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله القسم الرابع عدم التأثير في الحكم. انتبه معي قبل ان يتم الاستاذ القراءة - 00:47:12

الاول ما هو؟ ان ان تعترض على القياس بان ذلك الوصف وصف طردي القسم الثاني عدم التأثير في ايش في حكم الثالث عدم كثير في حكم الفرع. الرابع عدم التأثير فيه ذات الحكم - 00:47:33

طيب تفضل بسم الله احسن الله اليكم قال القسم الرابع عدم التأثير في الحكم وهو ثلاثة اضرب. احدها الا يكون لذكره فائدة. كقول من الحنفية في المرتد مشرك اتلف مالا في دار الحرب. فلا ضمان عليه كالحرب. فدار الحرب طردي لا فائدة - 00:47:53

وفي ذكره اذ من اوجب الضمان على المرتد اوجبه وان لم يكن في دار الحرب. وكذا من نفاه. قال رحمه الله قسم رابع عدم التأثير في الحكم يعني انت ستذكر وصفا هذا الوصف لا يؤثر في الحكم - 00:48:17

واضح تذكر وصفا هذا الوصف لا يؤثر في الحكم. هذا على ثلاثة اذرع اما ان يكون اما الا يكون لذكر ذلك الوصف فائدة اصلا اما الا يكون لذكر ذلك الوصف فائدة - 00:48:34

اصلا واضح قال احدها الا يكون لذكره فائدة. ما مثاله قالت الحنفية في المرتد انتبه معي مرتد اتلف مال مسلم. هل يضمن او لا يضمن عند الشافعية يضمن عند الحنفية لا يظمن - 00:48:57

قالوا مرتد اتلف مال مسلم لا يظمن حربية اتلف مال مسلم فانه لا يضمن واضح الحربي اذا اتلف مال المسلم لا يظمن قالوا كذلك المرتد اذا اتلف مال مسلم فانه لا يظمن. جيد لكن الحنفية انظر ماذا قالوا - 00:49:22

قال كقول الحنفية في المرتد مشرك اتلف مالا في دار الحرب فلا ضمان عليه كيف لا ضمان على المرتد تمام ذكروا ايش ذكروا وصفا

وهو في دار الحرب هذا الوصف لا يؤثر شيئا في الحكم - 00:49:47
لماذا لا يؤثر في الحكم انتبه لان الحنفية يقولون ان المرتد اذا اتلف مال المسلم لا يظمن سواء اتلفه في دار الحرب او في دار الاسلام. لا يظمن اذا هذا الذكر او ذكر كونه في دار الحرب هذا لا يؤثر في الحكم. كذلك الشافعي الذين خالفوهم وقالوا - 00:50:10
ان المرتد اذا اتلف مال مسلم فانه يضمن قالوا يضمن مطلقا سواء اتلف المرتد مال المسلم في دار الحرب او المرتد دارا مال المسلم في دار الاسلام يضمن مطلقا. اذا عند الفريقين يضمن مطلقا او لا يظمن مطلقا. عند الحنفية لا يظمن مطلقا عند الشافعية يظمن مطلقا. اذا ما الفائدة - 00:50:36
من ذكر هذا الوصف دار الحرب اذا هذا وصف لا يؤثر في الحكم ولا فائدة من ذكره فهمت ام علي؟ وهذا كأن مصنف رحمه الله يقول عندما تذكر العلة لابد ان تدقق في العلة. فلا تذكر الا وصفا مؤثرا - 00:51:00
الوصف غير مؤثر يستبحث فهمتوا علي ولا لا؟ هنا هم ذكروا شيئا في العلة جزءا من العلة هذا لا يؤثر في الحكم لا عند الفريق هذا ولا عند ذاك الفريق - 00:51:26
فقال هنا احدها الا يكون لذكره فائدة كقول الحنفية في المرتد مشركون اتلف مالا في دار الحرب ولا ضمان عليه كالحربي واضح ايش يعني كل حربي؟ الحربي الذي اتلف مالا للمسلم يعني ان الحربي الذي اتلف لبانا لمسلم لا ضمان عليه - 00:51:41
قال فدار الحرب طردي شف ايش معنى دار الحرب؟ يعني هذا الوصف وصف كونه في دار حرب هذا طردي. ايش معنى لا فائدة في ذكره اذ من اوجب الضمان على المرتد اوجبه وان لم يكن في دار حرب - 00:52:04
من هؤلاء؟ الشافعية وكذا من نفاه اي وكذا من نفى الظمان عن المرتد اذا اتلف مال مسلم نفاه مطلقا لقاء كان في دار حرب ام لا الطبح اذا ذكر هذا الوصف في دار حرب وصف لا تأثير له. ارجو ان يكون واضحا. واضح يا شيوخ؟ بسم الله الذي بعده ثانيها - 00:52:25
احسن الله اليكم قال رحمه الله سانيها ان يكون لذكره فائدة ضرورية. كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار انه عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية. فاعتبر فيها العدد كالجمار. فقوله - 00:52:55
لم يتقدمها معصية عديم التأثير. لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينقضى بالرجم للمحصن. فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد. قال ثانيها ان يكون لذكره فائدة ضرورية ذكر ماذا - 00:53:16
ذكر هذا الوصف له فائدة ظرورية لاحظ معي هذا الوصف الذي له فائدة ضرورية هو في الاصل ليس مؤثرا لكن لابد ان يذكره الوصف بحد ذاته ليس مؤثرا في الحكم - 00:53:38
لكن لابد ان يذكره لماذا لماذا لابد ان يذكره حتى لا يحصل نقض في قياسه ما مثاله؟ سيتضح الان؟ قال ان يكون بذكره فائدة ضرورية. ما هي هذه الفائدة الضرورية - 00:53:54
دفع ان ينقض قياسه جيد بسم الله قال كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار ايش معنى معتبري العدد؟ يعني الشافعية يقولون لا بد ان يكون الاستنجاء بثلاثة احجار حتى ولو حصل الانقاع بدون ثلاثة احجار لابد من ثلاثة - 00:54:10
صح منهم من يقول لا من الفقهاء من يقول العبرة بالانقاء. لو استعمل حجرا فحصل الانقاع اجزعهم فلا يعتبر العدد فهمتوا ولا لا؟ الشافعية قالوا لا يعتبر العدد وقال هنا كقول معتبر العدد من هذا معتبر العدد؟ فقيه شافعي في الاستجمار بالاحجار انه عبادة - 00:54:37
متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار هيك رمي الجمار في الحج عبادة متعلقة بالحجارة صح فاعتبر فيها العدد فلا بد من سبع رميات من سبع رميات. رميات واضح ولا لا؟ جيد - 00:55:05
اذا قالوا كذلك في الاستجمار عبادة متعلقة بالاحجار فلابد فيها من عدد وهو ثلاثة احجار. طبعا مراد ثلاث ولو باطراف حجر واحد كما هو عندكم معلوم. تمام؟ طيب. لكن هنا لاحظ في زيادة في العلة. ايش الزيادة - 00:55:29
لم يتقدمها معصية هل هذه ضرورية او غير ظرورية قال ضرورية طيب هل هي مؤثرة او غير مؤثرة في الحكم؟ بالنسبة للتأثير

ليست مؤثرة طب لماذا ضرورية؟ ما وجه كونها ضرورية؟ قال انتبه معي. قال وجه كونها ضرورية انك لو قلت انه عبادة - 00:55:51
انه ان الاستجمار عبادة متعلقة بالاحجار فاعتبر فيها العدد سيقول لك قائل ورمي الزاني المحصن عبادة متعلقة بالاحجار ليس فيها عدد. العدد لم يعتبر فيها فهمت ولا لا؟ ايش بيحصل الان - 00:56:14
هذا نقظ لانه وجدت العلة انها عبادة متعلقة بالاحجار وانت تقول ايش اذا كانت العبادة متعلقة بالاحجار يعتبر العدد. هنا وجد العلة انها عبادة متعلقة بالاحجار ولم يوجد ايش؟ اعتبار العدد. الحكم - 00:56:38
فهمتوا ولا لا انت حتى تمنع شخصا ان ينقض قياسك جئت بهذا فقلت ايش؟ لم يتقدمها معصية فقوله شوف الشارع ايش يقول فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير ما يؤثر هذا؟ - 00:56:57
لكنه اي الفقيه الشافعي الذي يعتبر العدد مضطر الى ذكره. لماذا لان لا ينقض بالرجم للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدو اتضح اتضح اذا هنا ذكر وصفا غير مؤثر - 00:57:18
لكن لماذا؟ لدفع النقد اذا ماذا يريد ان يقول لك الشارح والمصنف؟ قبل قليل ذكر القسم الاول قلت لك يريد ان يقول لك اذا كنت سوف تذكر علة عليك انك لا تذكر الا وصفا مؤثرا - 00:57:42
الان يقول لك وقد تحتاج الى ذكر وصف غير مؤثر لفائدة ظرورية وهي دفع النقظ عن قياسك فهمتها فهمته؟ وهذا يا اخواني كله في ايش في في قضية المناظرة في القياس اذا ما استدللت بالقياس واعترض عليك المعترض كيف تعترض - 00:58:03
كيف تجيب عن الاعتراض؟ تمام؟ طيب شوفوا القسم الثالث الان القسم الاول ايش هذا الوصف ليس بمؤثرين اصلا الوصف الثاني الوصف ليس بمؤثر الوصف الاول ليس بمؤثر لكن لا فائدة لذكره. الثاني ليس بمؤثر لكن ذكره له - 00:58:29
ضرورية طب القسم الثالث ليس بمؤثر ايضا لكن ذكره له فائدة له فائدة. انظر له فائدة لكنها غير ظرورية رتبت الاقسام القسم الاول ليس مؤثرا ولا فائدة له. القسم الثاني ليس مؤثرا وله فائدة ضرورية. القسم الثالث ليس مؤثرا - 00:58:52
وله فائدة غير ضرورية بسم الله. اقرأ احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثالثها ان يكون لذكره فائدة غير ضرورية. انذر ان قلنا بعدم الذكر للحاجة الضرورية لم تغتفر هذه بطريق الاولى. وان كنا باغتثار الضرورية ففي غيرها قول - 00:59:23
مثاله الجمعة صلاة مفروضة. فلم تفتقر في اقامتها الى اذن الامام كالظهر. فقولهم مفروضة حشو اذ لو حذف لم يضر. لكن في ذكره تقوية للشبع. احسنت ممتاز. قال رحمه الله - 00:59:51
الله تعالى الثالث تمام القسم الثالث ان يكون لذكره فائدة. لكن هذه الفائدة ايش غير ضرورية جيد انا ساتي بالمثال قبل ان اشرح الكلام حتى تتضح الصورة قال مثاله صلاة الجمعة صلاة مفروضة - 01:00:11
هل شرط صحة الجمعة اذن الايمان اننا نقيم الجمعة عند الحنفية نعم عند الحنفية نحم عند الجمهور لا يشترى. اذن الايمان في اقامة الجمعة فهمت انظر الجمعة صلاة مفروضة. فلم تفتقر - 01:00:37
في اقامتها او تقول بعبارة لم يشترط لاقامتها اذن الامام لا يشترط في اقامتها اذن الامام كالظهر. الظهر صلاة ايش مفروضة هل يشترط لاقامتها اذن الامام لا يشترط بالاجماع بيننا وبينكم - 01:01:02
جيد اذا عندك اصل ما هو الاصل صلاة الضهر عندك فرع ما هو صلاة الجمعة طيب ما العلة الجامع بين هذا وذا قومها صلاة مفروضة صح؟ ما الحكم كما انه لا يشترط اذن الامام في صلاة الظهر فكذلك لا يشترط اذن الامام - 01:01:30
صلاة الجمعة صح ولا لا؟ هذي اركان القياس هذا قياس القائس المستدل جيد طيب المستدل ايش جه على العلة؟ ما هي العلة صلاة مفروضة احسنت يا استاذ مصطفى صلاة مفروضة. طيب نقول ذكر مفروضة هذا - 01:01:52
لا يؤثر لو قلنا صلاة فقط يكفيه ولا يكفي؟ يا اخي طب صلاة التطوع هل يشترط فيها ان الامام او لا؟ لا يشترط بالاجماع. طب لو قلنا صلاة الجمعة صلاة - 01:02:12
والظهر صلاة الجمعة صلاة والظهر صلاة. فكما ان الظهر لا يشترط فيها اذن الامام. كذلك الجمعة لا يشترط فيها ابن الامام ونجعل العلة هي صلاة بدون ايش بدون وصف مفروضة - 01:02:27

واضح هذا الوصف غير مؤثر نعم غير مؤثر جيد غير مؤثر. هل لذكره فائدة او لا ما هي الفائدة هذي الفائدة ظرورية او لا ليست ظرورية نعم لذكري فائدة ما هي الفائدة؟ ان الشبه بين صلاتين مفروضتين اقوى من الشبه بين صلاة مفروضة - 01:02:46
وصلاة النافلة جيد. اذا هنا في فائدة لكن هل هذه الفائدة ظرورية او غير ظرورية؟ لا غير ظرورية. بخلاف القسم الذي سبق لم يتقدمها معصية واضح هناك ذكر هذا القيد له فائدة ضرورية. لكن ذكر مفروضة هنا حشو - 01:03:12
لو انك تركته لا يحصل اي شيء لكنه فائدة نعم ما هي الفائدة؟ ان شبه الفرظ بالفرظ ابلغ من شبه نفل بفرظ او فرض بنفل انظر ماذا قال مثاله الجمعة. صلاة مفروضة فلم تفتقر - 01:03:41
في اقامتها الى اذن الامام كالظهر. فقولهم مفروضة اي قول المستدلين بهذا القياس مفروضة لماذا حشو اذ لا فرق بين المفروضة والنافلة فحتى النافلة لا يشترط في اقامتها اذن الامام - 01:04:02
صح؟ فيمكن ان نقتصر على قولنا صلاح قال فلو حذف ما الذي حذف؟ مفروضة لم يضر لكن في ذكره تقوية للشبه. بين ماذا وماذا بين الجمعة والظهر لان لان تشبيه الفرض بالفرظ ابلغ - 01:04:23
من تشبيه الفرض بغيره اتضح جيد. طيب. جميل لن نعود للكلام السابق بعد ان اتضح المثال قال ثالثها ان يكون لذكره لذكر ماذا لذكر هذا القيد. تمام في الوصف. لذكره فائدة لكنها غير - 01:04:46
ضرورية قال فينظر ان قلنا بعدم اغتثار الذكر للحاجة الضرورية لم تغتفر هذه الاولى معنى هذا الكلام في القسم الذي قبله في القسم الذي قبله انت زدت قيدا ما هو - 01:05:09
في القسم الذي قبله انت زدت قيدا في المثال ما هو القيد الذي زدته في المثال؟ لم يتقدمها معصية. طيب انتبه معي زيادة هذا القيد لم يتقدمها معصية مغتفر او غير مغتفر - 01:05:32
اذا قلت ان زيادة هذا القيد ليس مغتفرا في القسم الثاني فمن باب اولى ان يكون هنا ليس مغتفرا وصلت ولا لا اذا قلت ان زيادة القيد الذي له فائدة ضرورية في القسم الثاني قلت ان زيادته ليست مغتفرة. يعني - 01:05:47
ينبغي الا يذكر لانه ايش لماذا لا يذكر لانه غير مؤثر. ينبغي الا يذكر مع ان له فائدة ضرورية. اذا كنت تقول انه ينبغي الا لا يذكر جيش لا يذكر - 01:06:18
لانه لا يؤثر مع ان فائدته ظرورية فمن باب اولى ان هذا لا يذكر ليش؟ لان فائدته غير ظرورية وكلهما وكلاهما غير مؤثر فهمتي ولا لا واذا قلت في ذاك - 01:06:38
ينبغي ان يذكر اي في القسم الثاني قلت ان هذا القيد الذي سيدفع النقض ينبغي ان يذكر هناك لان له فائدة ضرورية. طيب في هذا القسم الذي له فائدة غير ظرورية. هل ينبغي ان يذكر او لا - 01:07:00
ها خلاف فهمتم علي ولا لا؟ خلاف منهم من قال ما دام ان الفائدة غير ضرورية ينبغي ان يلحق بالقسم الاول ايش القسم الاول؟ ان يكون القيد ليس لذكره فائدة. فلا يذكر اصلا مثل مثال دار الحرب - 01:07:20
جيد ومنهم من قال ينبغي ان يلحق بالقسم الثاني فما دام لذكره فائدة ولو كانت غير ضرورية فينبغي ان يذكر اتضح انظر ماذا قال قال ثالثها ان يكون لذكره فائدة - 01:07:44
غير ضرورية ان كنا بعدم اغتثار الذكر للحاجة الضرورية. ايش من قسم هذا ها؟ الثاني ان قلنا بعدم ارتفاع ايش معنى العبارة؟ اي اذا كنت لا تغتفر في الظرورية في الفائدة الظرورية ذكر الوصف غير المؤثر - 01:08:09
فعدم اغتفاره هنا اولى جيد يعني كنت لا تغتفر ذكره وفائدته ضرورية فحينما تكون فائدته غير ظرورية من باب اولى طيب وان كنا باغتثاره باغتفار الظرورية قالوا هنا ايش؟ ففي غيرها اي ففي غير الظرورية ففي غير الفائدة الظرورية قولان - 01:08:34
ايش وايش قول يجعل هذا القيد. انتبه معي الذي هو ليس مؤثرا وفائدته غير ضرورية يجعله من القسم الاول الذي ليس لذكره فائدة اصلا تمام؟ فيقول لا يذكر ومنهم من يقول قول يقول نجعله من القسم الثاني فما دام ان له فائدة ولو كانت غير ضرورية فانه - 01:09:06

يذكر خذ مثال قد اخذناه شوية ثقيل لكن ليس كثيرا يعني والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - 01:09:36